

## 161- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله - [00:00:00](#) المعروف بابن تيمية الحواني قال رحمه الله باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخيريين ام لا في شرع للمصلي ان يقرأ بعد الفاتحة وذلك عندما يكون منفردا خلف - [00:00:21](#) في صلاة سرية واما الجهوية فعليه ان يستمع كما تقدم لقراءة امامه نعم فيسن له ان يقرأ بعد الفاتحة سورة من القرآن او آيات من كتاب الله عز وجل هذا في الركعة الاولى والثانية - [00:00:50](#) الثالثة والرابعة هل تسن ايضا القراءة زيادة على الفاتحة نعم تسن احيانا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قرأ في بعض المرات زيادة على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة. وثبت انه لم يقرأ. وثبت انه لم يقرأ - [00:01:16](#) فكلا الامرين مشروع. كلا الامرين مشروع قال عن ابي قتادة رضي الله عنه وهو الحارث ابن ربيعي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في بام الكتاب وسورتين - [00:01:44](#) وفي في الاوليين الاولى والثانية وفي الركعتين الاخيريين بفاتحة الكتاب يعني ما كان هنا في هذه في هذا الحديث كان يقتصر في الثالثة والرابعة على الفاتحة قال ويسمعا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية من اجل ان يدرك الناس ماذا - [00:02:08](#) الصلاة فالسنة ان تطيل في الاولى ثم الثانية اقل ثم الثالثة اقل وهكذا وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه قال ورواه ابو داوود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان ان يدرك الناس الركعة الاولى - [00:02:36](#) هذا عندما كان يطيل في الاولى ونعم يعني حتى الشخص يذهب الى البقيع ويقضي الحاجة ويتوضأ ويأتي وهو لا زال في ركعة الاولى عليه الصلاة والسلام. قال وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال عمر لسعد - [00:03:01](#) قال عمر ابن ابن الخطاب رضي الله عنه لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه. لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة والمقصود بهم اهل الكوفة واهل الكوفة قلما كانوا يرضون عن احد - [00:03:24](#) نعم فالخطأ منهم لا من سعد رضي الله عنه نعم لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة. قال اما انا فامد في الاوليين اطيل في الاوليين واحذف اي يقصر في الاخيريين ولا الو - [00:03:44](#) ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صدقت قال عمر صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه طبعاً يعني هم كما تقدم هؤلاء بنو اسد هم الذين اخطأوا. نعم - [00:04:05](#) وحتى قال شخص منهم قال انا لا لا يقسم بالسوية. ولا يخرج ولا ولا يعدل في القضية ولا يخرج في سعد فاتح العراق كيف ما شهد بدرا ما يخرج في السرية ولا يقسم بالسوية فهذا خطأ فهذا غير صحيح - [00:04:29](#) فاهل الكوفة قل ما يرضون عن احد قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه طبعاً هذا الشخص اللي قال عن سعة ذلك دعا عليه سعد دعا عليه بان يطيل الله عمره ويعوضه للفتن. فطال به العمر وكان يتعرض - [00:04:55](#) الجواري في السكك نعوذ بالله ويقول مفتون مفتون نعم استجاب الله عز وجل لدعوة سعد فيه. نعم في نعوذ بالله قالوا عن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقع في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين - [00:05:19](#)

في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية كل الركعتين مقدار ما يقرأ ثلاثين آية قال وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية. او قال نصف ذلك. اذا كان يقع - [00:05:42](#)

الثالثة والرابعة ولا ما يقرأ؟ يقرأ خمسة عشر آية قال وفي العصر في الركعتين الاوليين هذي الاول الظهر. الاصل في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية - [00:06:03](#)

يعني على النصف من القراءة في الظهر لعل ابو إبراهيم ينتجه صلاة الظهر هي اكثر الصلوات اطالة بعد الفجر بعد الفجر هي اكثر الصلوات اطالة نعم قال في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك. يعني يقرأ في الاخرى - [00:06:22](#)

ايضا زيادة على الفاتحة. قال رواه احمد ومسلم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:06:50](#)